

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات

كفو
K A F O
جمعية كفو للتوظيف والتأهيل
الإصدار (١,٠٣)

تمهيد:

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية لمستفيدياتها، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المستفيدين التي هي النواة للفرد حضانة، وتنشئة، ورعاية، وانتماء.

الأهداف:

- صرف مبالغ مالية وعينية تعين المستفيدين وأسرتهم سواء كانوا فقراء أو معوقين.
- رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمستفيدة وأسرتها.
- مساعدة أسر المستفيدة المحتاجة، وحمايتها من العوز وبذل ماء الوجه للآخرين.
- الاهتمام بأسر المستفيدين المعوزة التي لا تمكنها ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة وذلك بالبحث والتحري عنها وبحث حالتها والتوصية بتقديم المساعدة لها.

المهام:

- تقديم المساعدة الدائمة للمستفيدة وأسرتها المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو مرضه أو غير ذلك.
- مساعدة المستفيدة وأسرتها في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من المستفيدين.
- تقديم المساعدات الموسمية، مثل: مساعدات رمضان ومساعدات الشتاء والصيف ومساعدات الطلبة والطالبات والعبيدين وغيرها من المساعدات والتي تهدف إلى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة وذلك في الحالات التي تتعرض ميزانية هذه الأسرة إلى مزيد من المصروفات.
- استقبال ما يزيد من أهل الخير من أنواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية أو في مستودعاتها، ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

أنواع المساعدات:

١. إعانات مالية.
٢. إعانات عينية.

المادة (١) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

هو كل مستفيد وأسرتهم سواء كانوا فقراء أو معوقين أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
٢. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
٣. ألا يتجاوز مقدار دخل المستفيد (٤٥٠٠ ريال) شهرياً.
٤. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

المادة (٣) المتطلبات من المستفيدين:

١. صورة الهوية، أو الإقامة.
٢. إثبات مقر السكن (عقد الايجار، فاتورة الكهرباء).
٣. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
٤. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
٥. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

المادة (٤) برامج المساعدات:

١/ برنامج الإعاشة الدائمة:

يعتبر برنامج الإعاشة الدائمة من أكبر برامج الجمعية حيث أن المستفيد يستفيد من جميع المساعدات بما فيها المساعدة النقدية كل مدة حسب ما توصي به اللائحة التنفيذية بما ينسجم مع الحالة ونوعيتها وعدد أفرادها.

٢/ برنامج المساعدات الموسمية:

ويأتي هذا البرنامج في المرتبة الثانية بعد برنامج الإعاشة الدائمة حيث أن المستفيد تقدم له جميع المساعدات العينية ماعدا المساعدات النقدية.

٣/ برنامج المساعدات الطارئة:

وهي مساعدات تصرف بشكل طارئ وعاجل وغير قابل للتأجيل إلى المستفيدين وأسره المنكوبة أثر نشوب حريق أو كارثة طبيعية كهطول الأمطار الغزيرة وهي من صلاحيات مقرر اللجنة بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية عليها (عرض الحالات الطارئة على مجلس الإدارة)

٤/ برنامج مساعدة حل الديون:

وهي المساعدات التي تصرف للمساهمة في رفع العبء المالي عن صاحب الدين من المستفيدين الذي عجز عن تسديد دينه لأسباب قوية ومبررة وهي خارجة عن إرادته وذلك عبر التنسيق والتعاون مع الجمعيات الأخرى.

٥/ برنامج المساعدات الطلابية:

يعنى هذا البرنامج بمساعدة الطلاب من أسر المستفيدين من حيث توفير المستلزمات المدرسية من ملابس وحقيبة مدرسية والسعي لإعفاء الطلاب من أي رسوم دراسية (إن وجدت).

٦/ برنامج المساعدات الصحية:

يعنى هذا البرنامج بتوفير العلاج للمريض ويندرج العلاج المجاني ايضاً ضمن هذه المساعدات للمستفيدين على حد سواء وتشمل الأمراض المزمنة المصاحبة للمرض كالضغط والسكر وأمراض الكلى، والإعاقة الجسدية والأمراض المزمنة الأخرى، إضافة إلى صرف الدواء المجاني.

٧/ برنامج مساعدات الشتاء والصيف:

يعنى هذا البرنامج بتغطية احتياجات المستفيدين في كلا الفصليين وتقديم المعونات الضرورية والموسمية عبر تقديم مراتب وبطانيات ومدافئ وسخان ماء ومكيفات وثلاجات وغسالات وأفران وما يلزم من أثاث ضرورية وتزويد المستفيدين بما يحتاجونه من أجهزة كهربائية وغيرها.

٨/ برنامج المساعدات الغذائية:

وهي مساعدات تقدم للمريض وأسرته بالتعاون مع المتاجر والأسواق الكبرى من خلال توفير كوبونات لصرف مواد غذائية رئيسية كالأرز والسكر والطحين والزيت والملح والزبدة بالإضافة إلى أن جزء من قيمة الكوبون ما يعادل ٢٠٪ يكون اختياري وذلك بعد الاتفاق مع المراكز التجارية للمواد الغذائية كل حسب منطقتهم.

٩/ برنامج إفطار صائم:

ويعتبر هذا البرنامج من البرامج المهمة في الجمعية ويعنى بتوفير سلة رمضان للمريض وأسرته بصورة سنوية وكون أغلب هذه المواد تبرع عيني من أصحاب القلوب الرحيمة من المجتمع.

١٠/ برنامج فرحة العيد:

تسعى الجمعية لرسم البسمة على شفاه المستفيدين وأسرهم وذلك بتوفير ملابس العيد وصرف مبالغ نقدية في نهاية شهر رمضان لإسعاد الأسرة المستفيدة، كما يسعى هذا البرنامج إلى توزيع بعض المبالغ النقدية في بداية شهر شوال لبعض المستفيدين الأكثر احتياجاً وشراء الأضاحي للبعض.

المادة (٥) إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

١. إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
٢. إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

١. إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
٢. إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
٣. إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

١. عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
٢. عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

رابعاً: مدة الإلغاء:

لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (٦) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (١٢,٠٠٠ ريال) (اثني عشر ألف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك، وأن استحق ذلك حسب القاعدة، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٨) (رفع المساعدات).

المادة (٧) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (٦٠٠٠) ستة ألف ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٩) (خفض المساعدات).

المادة (٨) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وأن ارتفعت مساعدة بعضهم عن اثني عشر ألف ريال.

المادة (٩) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقصر المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ستة ألف ريال.

المادة (١٠) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين وأسرهم (فقيرة، معوقين) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (١١) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.